

أدب المفتي والمستفتي

الطَّلقة الماضية لا إنشاء طلقة أخرى وهو يريد رجعتها قبل انقضاء عدتها فهل له ذلك ولا يصح هذا الخلع أم لا وهل القول قوله إذا نازعته أو قولها .
أجاب Bه هذا الخلع والحالة هذه باطل وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية قبل انقضاء عدتها بعدها والقول قوله في دعواه لوقوع الخلع كذلك وفي أمثال هذا يطلقون غالباً الوجهين المعروفين في دعوى الفساد بالصحة على الإطلاق والذي استقر عليه الرأي واعتمدت عليه في الفتوى الفرق في ذلك بين أن يكون مدعي الفساد يدعيه مستنداً إلى أمر زائد ومفسد يدعي انضمامه إلى مورد العقد أن يدعيه بدعوى انتفاء بعض أركان الصحة وفي الثاني القول قول من يدعي الفساد .

وقد حكى صاحب التهذيب في مثل هذا عن الأصحاب أنه يرجح الفساد وإِعلم .
391 - مسألة امرأة لها على زوجها دين حال فقال إن أبرأتني من صداقك وأخرت علي دينك إلى رأس السنة فأنت طالق فقالت أبرأتك وأخرتك فهل يقع خلعا أو طلاقاً أو لا يقع شيء وإذا وقع فهل يبرأ من الصداق وهل يتأجل الدين .

أجاب Bه يكون طلاقاً وخلعاً ويبرأ من صداقها إذا كان معلوماً عندها ولم يكن يحجب بحجب شرعي إلا أن يكون المراد بتأخيرها الدين تأخيراً يصير به مؤجلاً فإنه حينئذ يكون عوضاً فاسداً فإن